

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

ليست في الآخر .

وقال أبو حنيفة Bه الحقيقة أولى مراعاة لأصل القاعدة .

وقال أبو يوسف المجاز أولى لكونه غالبا .

وقال القرافي في شرح التنقيح إنه الحق لأن الظهور هو المكلف به .

ومثل في المعالم بالطلاق فقال إنه حقيقة في اللغة في إزالة القيد سواء كان من نكاح

أو ملك يمين أو غيرهما ثم اختص في العرف بإزالته قيد النكاح فلأجل ذلك إذا قال الرجل

لأمتي أنت طالق لا تعتق إلا بالنية ثم قال فإن قيل فيلزم ألا يصرف إلى المجاز الراجح وهو

إزالة قيد النكاح إلا بالنية وليس كذلك قال فالجواب أنا إنما لم نحتج إلى النية لأننا إن

حملناه على المجاز الراجح وهو الإزالة عن النكاح فلا كلام وإن حملناه على الحقيقة

المرجوحة وهو الإزالة عن مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال قيد النكاح أيضا بحصول مسمى

القيد فيه فلا جرم